

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرفة العـامـة

ثمن النسخة : ٣ دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : ٥٠،٤ دراهم - يوصل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		في المغرب
	سنة	ستة أشهر	
نشرة العامة	50 درهما	في الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	80 درهما	في الخارج
نشرة الاعلان القانونية والقضائية والادارية	90 درهما	في الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	في الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	50 درهما	في المغرب
نشرة الاعلان القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	في المغرب
نشرة الترجمة الرسمية	90 درهما	في المغرب
نشرة مداولات مجلس النواب	50 درهما	في المغرب
نشرة الاعلان القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	في المغرب
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	في المغرب

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

منحة

الموافقة على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والللاحة البحرية التجارية المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم ١٣٠.١٣٠ صادر في ٢٢ من دينيس الاول ١٤٠٧ (١٤) نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠١٥.٨٣

الموافقة بموجبه على مبدأ تصدق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والللاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم ٢ صفر ١٤٠٠ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٩) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

220

الموافقة على مبدأ تصدق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ظهير شريف رقم ١٣٠.١٣٠ صادر في ٢٢ من دينيس الاول ١٤٠٧ (١٤) نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠١٦.٨٣ الموافق

على مبدأ تصدق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة بـ ٩ ديسمبر ١٨٨٦ والمكملة بباريس في ٤ ماي ١٨٩٦

والمعدلة ببرلين في ٢٣ نوفمبر ١٩٠٨ والمكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤ والمعدلة بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وببروكسيل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ وباستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وبباريس في ٢٤ يوليو ١٩٧٢

220

منحة

فهرست

نصوص عامة

الموافقة على مبدأ تصدق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومشتقات الشباب والرياضة.

ظهير شريف رقم ١٠٠.١٣٠ صادر في ٢٢ من دينيس الاول ١٤٠٧ (١٤) نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠٨.٨٣ الموافق

بموجبه على مبدأ تصدق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومشتقات الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من ٦ الى ٩ يوليو ١٩٧٧

الموافقة على مبدأ تصدق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة

ظهير شريف رقم ١٢٩.١٣٠ صادر في ٢٢ من دينيس الاول ١٤٠٧ (١٤) نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠١٤.٨٣ الموافق بموجبه

على مبدأ تصدق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٠

219

صفحة

نصوص خاصة

- اقليم بنسلیمان. - تخلص جماعة مواليين القروية بالتراضي لأحد الأفراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مرسوم رقم ١٤٠٧.٢.٨٧.١٤٤٨ صادر في ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٠٧ (٢٣ فبراير ١٩٨٧) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة مواليين الغابة القروية يأذن في تخلي هذه الجماعة بالتراضي لأحد الأفراد عن قطعة أرضية من أملاكهم الخاصة.....
- 229

نظام موظفي الادارات العمومية**نصوص خاصة****وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

- قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم ٩.٨٦.١١٩ صادر في ١٥ من صفر ١٤٠٧ (٢٠ أكتوبر ١٩٨٦) بتنبیہ القرار رقم ١٤٦٦.٧٥ بتاريخ ٢٧ من ذى الحجة ١٣٩٥ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٥) المحدد لائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج
- قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم ٢٠.٨٦.١١٢٠ صادر في ١٥ من صفر ١٤٠٧ (٢٠ أكتوبر ١٩٨٦) يتم بموجبه القرار رقم ١٤٦٦.٧٥ بتاريخ ٢٧ من ذى الحجة ١٣٩٥ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٥) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج
- 280

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

- قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم ٢١٣.٨٧.٢١٣ صادر في ٢٣ من ربیع الآخر ١٤٠٧ (٢٦ ديسمبر ١٩٨٦) بتنبیہ وتغيير القرار رقم ٨٣٦.٨٣ بتاريخ ٢٦ من شعبان ١٤٠٣ (٨ يونيو ١٩٨٣) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتضمنة الاعضاء المختص ازاء موظفى وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية
- 290

اعلانات وبلاغات

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون: - بالاتفاق
قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص المزاولين انجاز اشغال طبغرافية سنة ١٩٨٧
- قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص الذين سجّلت منهم الرخصة المؤقتة او الدوائية في سنة ١٩٨٧
- 232
- 233
- 234

صفحة

الموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية.

- ظهير شريف رقم ١٤٥٠.١٥٠ صادر في II من ربیع الاول ١٤٠٧ (٤ نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ١٩.٨٥.١٩٩٥ الموافق بموجبه على مبدأ تصدق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في ١٩ من محرم ١٤٠١ (٢٦ نوفمبر ١٩٨٥)

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيا.

- ظهير شريف رقم ١٤٥٠.٩٨ صادر في II من ربیع الاول ١٤٠٧ (٤ نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ١٧.٨٣.١٧ المتعلقة بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيا

- مرسوم رقم ١٩٥.١٩٥.٢.٨٦.٣١٦ صادر في ١٨ من جمادى الاول ١٤٠٧ (٩ يناير ١٩٨٧) بتطبيق القانون رقم ١٧.٨٣.١٧ المتعلقة بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيا

الاستثمارات البحرينية.

- مرسوم رقم ٢.٨٥.٥٤٣ صادر في ٢٢ من ذى الحجه ١٤٠٦ (١٨ أغسطس ١٩٨٦) بتطبيق القانون رقم ٢١.٨٢.٢١٦٢ المتعلق بالاستثمارات البحرينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٤٥٠.١٨٣.١٨٣ بتاريخ ٩ محرم ٥ (٥ أكتوبر ١٩٨٤)

الغرف التجارية والصناعية وجماعتها وغرف الصناعة التقليدية وجماعتها. - الضريبة المهنية (البنات).

- مرسوم رقم ٢.٨٦.٣٨٩ صادر في ٣٢ من ذى الحجه ١٤٠٦ (١٨ أغسطس ١٩٨٦) بتطبيق القانون رقم ٢٧.٨٥.٢٧.٨٢ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٨٥.٣٥٠.٣٥٠ بتاريخ ١٨ من ربیع الآخر ١٤٠٦ (٣١ ديسمبر ١٩٨٥) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البنات) مبلغ مساوٍ لغير قيمتها تخصص حصيلته للغريف التجاري والصناعي وجماعتها وجماعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجماعتها

- قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم ٤٠.٨٧.٤٠.٨٧ صادر في ٦ جمادى الآخرة ١٤٠٧ (٥ فبراير ١٩٨٧) بتحديد نسب الغريف التجارية والصناعية وجماعتها وغرف الصناعة التقليدية وجماعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البنات) يوم عطلة.

- مرسوم رقم ٢.٨٧.١٧٩ صادر في ٢٨ من جمادى الآخرة ١٤٠٧ (٢٧ فبراير ١٩٨٧) يتعلق بتعديل يوم ٢ مارس ١٩٨٧

الجمارك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عبائين الورق.

- قرار لوزير المالية رقم ٢٠٤.٨٦.٢٠٤ صادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٠٧ (٢٥ فبراير ١٩٨٧) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عبائين الورق

الجمارك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

- قرار لوزير المالية رقم ٢٩٨.٨٧.٢٩٨ صادر في ٣ ربیع الأول ١٤٠٧ (٤ مارس ١٩٨٧) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

نصوص عامة

ظهور شريف رقم ١.٨٣.١٢٩ صادر في ١١ من ربى الأول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠١٤.٨٣ الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من ١٦ إلى ١٩ يوليو ١٩٧٧.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز اسمه أنتنا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والفرقة الثانية من الفصل ٣١ منه ، أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

المادة الأولى

ينفذ القانون رقم ٠١٤.٨٣. الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٠ ، المتسبّب نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في ٢٩ من جادى الآخرة ١٤٠٣ (١٣ أبريل ١٩٨٣) :

* *

قانون رقم ٠١٤.٨٣. بالموافقة على مبدأ تصدق اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٠.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصدق اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٠.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريفي هنا بالجريدة الرسمية

وجريدة المراقب في ٢٥ من ربى الأول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦)

وتحت وقمه بالعلطة :

الوزير الأول :

الاضاء : الدكتور عن الدين العراقي

ظهور شريف رقم ١.٨٣.١٠٠ صادر في ١١ من ربى الأول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠٨.٨٣ الموافق بموجبه على مبدأ تصدق النظام الأساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من ١٦ إلى ١٩ يوليو ١٩٧٧.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز اسمه أنتنا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والفرقة الثانية من الفصل ٣١ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم ٠٨.٨٣ الموافق بموجبه على مبدأ تصدق النظام الأساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من ١٦ إلى ١٩ يوليو ١٩٧٧ ، المتسبّب نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ ٢٣ من ربى الآخرة ١٤٠٣ (٧ فبراير ١٩٨٣) :

* *

قانون رقم ٠٨.٨٣. بالموافقة على مبدأ تصدق النظام الأساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من ١٦ إلى ١٩ يوليو ١٩٧٧.

مادة فريدة

يُوافق على مبدأ تصدق النظام الأساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من ١٦ إلى ١٩ يوليو ١٩٧٧.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريفي هنا بالجريدة الرسمية

وجريدة المراقب في ٢٥ من ربى الأول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦)

وتحت وقمه بالعلطة :

الوزير الأول :

الاضاء : الدكتور عز الدين العراقي

ظهیر شریف رقم 131.83 صادر فی 11 من ربیع الاول 1407 (14 نویمبر 1986) بتنفیذ القانون رقم 016.83 الموقّع بموجبه علی مبدأ تصدیق اتفاقیة برن حمایة المصنفات الادبیة والفنیة المؤرخة بـ 9 سپتیمبر 1886 والمکملة بباریس فی 4 مای 1896 والمعدلة ببرلین فی 13 نویمبر 1908 والمکملة ببرن فی 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فی 2 یونیو 1928 وببروكسل فی 26 یونیو 1948 وباستکهولم فی 14 یولیو 1967 وبباریس فی 24 یولیو 1971.

الحمد لله وحده

الطابع الشریف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولیه) يعلم من ظهیرنا الشریف هنا أسماء الله واعز امره اتنا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشریف بما یلى :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 016.83 الموقّع علی مبدأ تصدیق اتفاقیة برن لحماية المصنفات الادبیة والفنیة المؤرخة بـ 9 سپتیمبر 1886 والمکملة بباریس فی 4 مای 1896 والمعدلة ببرلین فی 13 نویمبر 1908 والمکملة ببرن فی 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فی 2 یونیو 1928 وببروكسل فی 26 یونیو 1948 وباستکهولم فی 14 یولیو 1967 وبباریس فی 24 یولیو 1971 ، المثبت نصہ بعده كما وافق عليه مجلس النواب فی 29 من جمادی الآخرة 1403 (3 ابریل 1983) :

* *

قانون رقم 016.83 بالموافقة علی مبدأ تصدیق اتفاقیة برن لحماية المصنفات الادبیة والفنیة المؤرخة بـ 9 سپتیمبر 1886 والمکملة بباریس فی 4 مای 1896 والمعدلة ببرلین فی 13 نویمبر 1908 والمکملة ببرن فی 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فی 2 یونیو 1928 وببروكسل فی 26 یونیو 1948 وباستکهولم فی 14 یولیو 1967 وبباریس فی 24 یولیو 1971.

مادة فریدة

يافق علی مبدأ تصدیق اتفاقیة برن لحماية المصنفات الادبیة والفنیة المؤرخة بـ 9 سپتیمبر 1886 والمکملة بباریس فی 4 مای 1896 والمعدلة ببرلین فی 13 نویمبر 1908 والمکملة ببرن فی 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فی 2 یونیو 1928 وببروكسل فی 26 یونیو 1948 وباستکهولم فی 14 یولیو 1967 وبباریس فی 24 یولیو 1971.

المادة الثانية

ينشر ظهیرنا الشریف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فی II من ربیع الاول 1407 (4 نویمبر 1986)

وقدّمه بالمعطفة :

الوزیر الاول :

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

ظهیر شریف رقم 130.83 صادر فی 11 من ربیع الاول 1407 (14 نویمبر 1986) بتنفیذ القانون رقم 015.83 الموقّع بموجبه علی مبدأ تصدیق اتفاق التعاون في میدان النقل البحري والمالحة البحريّة المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 دیسمبر 1979) بين حکومۃ الملکة المغریبة وحکومۃ الجمهوريّة الاشتراکیة الرومانیة.

الحمد لله وحده

الطابع الشریف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولیه) يعلم من ظهیرنا الشریف هنا أسماء الله واعز امره اتنا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشریف بما یلى :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 015.83 الموقّع علی مبدأ تصدیق اتفاق التعاون في میدان النقل البحري والمالحة البحريّة المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 دیسمبر 1979) بين حکومۃ الملکة المغریبة وحکومۃ الجمهوريّة الاشتراکیة الرومانیة المثبت نصہ بعده كما وافق عليه مجلس النواب فی 29 من جمادی الآخرة 1403 (3 ابریل 1983) :

* *

قانون رقم 015.83 بالموافقة علی مبدأ تصدیق اتفاق التعاون في میدان النقل البحري والمالحة البحريّة المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 دیسمبر 1979) بين حکومۃ الملکة المغریبة وحکومۃ الجمهوريّة الاشتراکیة الرومانیة.

مادة فریدة

يافق علی مبدأ تصدیق اتفاق التعاون في میدان النقل البحري والمالحة البحريّة المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 دیسمبر 1979) بين حکومۃ الملکة المغریبة وحکومۃ الجمهوريّة الاشتراکیة الرومانیة.

المادة الثانية

ينشر ظهیرنا الشریف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فی II من ربیع الاول 1407 (4 نویمبر 1986)

وقدّمه بالمعطفة :

الوزیر الاول :

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

الجريدة الرسمية

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في ٤ من شوال ١٤٠٥ (٣ يوليو ١٩٨٥).

وحرر بالريلاط في II من ربىع الاول ١٤٠٧ (٤ نوفمبر ١٩٨٦)

وتحفه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* *

قانون رقم 17.83 يتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية.

الباب الأول**الاسم والمهمات****المادة الاولى**

في اطار استخدام الطاقة النووية لاغراض سلمية تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، تسمى « المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية ». ويحضع المركز لوصاية الدولة ، والغرض من هذه الوصاية العمل على تقيد أجهزة المركز المختصة باحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والمهام بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة. ويحضع المركز أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى التشريع المعمول به.

المادة الثانية

I - يتولى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية القيام بالإبحاث في مجال الطاقة والعلوم والتكنيات النووية والنهوض بتنميتها لوضع برنامج وطني كهربائي نووي واستخدام التقنيات النووية في شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، ويجوز له للبلوغ هذه الغاية :

- احداث واستغلال مختبرات للبحث التطبيقى واقامة المنشآت التجريبية اللازمة لمزاولة نشاطه ؛

- انجاز جميع أعمال البحث اللازمة في ميدان الطاقة لتنمية البرنامج الوطني الكهربائي النووي ، سواء داخل المنشآت الخاصة بالمركز أو خارجه ، ولاسيما بالاشتراك مع المختبرات الوطنية بما فيها الجامعية ؛

- المساهمة في التأهيل النظري والتطبيقي للختصيين اللاذمين للبرنامج الوطني الكهربائي النووي وللمهندسين الآخرين التي تستخدم التقنيات النووية.

ظهير شريف رقم 1.85.150 صادر في 11 من ربىع الاول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم 19.85 المتعلق بموجبها على مبدأ تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في ١٩ من محرم ١٤٠١ (٢٦ نوفمبر ١٩٨٠).

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 3I منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 19.85 المتعلق بموجبها على مبدأ تصدق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في ١٩ من محرم ١٤٠١ (٢٦ نوفمبر ١٩٨٠) المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ ٨ رمضان ١٤٠٥ (٢٩ مای ١٩٨٥).

وحرر بالريلاط في II من ربىع الاول ١٤٠٧ (٤ نوفمبر ١٩٨٦)

وتحفه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* *

قانون رقم 19.85 بالموافقة على مبدأ تصدق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في ١٩ من محرم ١٤٠١ (٢٦ نوفمبر ١٩٨٠).

مادة فريدة

يافق على مبدأ تصدق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في ١٩ من محرم ١٤٠١ (٢٦ نوفمبر ١٩٨٠).

ظهير شريف رقم 1.85.98 صادر في 11 من ربىع الاول ١٤٠٧ (١٤ نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

المادة الخامسة

يخول مجلس الادارة المدير جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسخير شؤون المركز.

ويتنفيذ المدير مقررات مجلس الادارة، وعند الاقتضاء، مقررات اللجنة التقنية ويمكنه أن يتلقى تقويضها من مجلس الادارة أو اللجنة التقنية لتسوية قضايا معينة.

ويمكنه عند الاقتضاء أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته إلى الكاتب العام الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

ويجوز للمدير كذلك بوجه عام أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته فيما يخص قضايا معينة إلى الاطر التي تشغله مناصب قيادية بالمركز.

الباب الثالث**الموارد والتنظيم المالي****المادة السادسة**

تتضمن ميزانية المركز :

أ) في الموارد :

- المنتجات والأرباح الناتجة عن عملياته الخاصة ؛

- اعانت الدولة المالية ؛

- اعانت مالية من هيئات عامة أو خاصة ؛

- اعانت مالية من هيئات دولية أو أجنبية ؛

- السلفات والاقتراضات ؛

- التهبات والمصاير والحاصلين المتعددة ؛

وغير ذلك من الموارد التي يمكن أن ترضده له استقبالا.

ب) في النفقات :

- مصاريف تسخير المركز وتجهيزه ؛

- ارجاع مختلف السلفات والاقتراضات ؛

وغير ذلك من النفقات التي يمكن أن يفرض عليه أداؤها.

المادة السابعة

يسك المركز حساباته ويقوم بعمليات تحصيل موارده وصرف ثقائمه موافقاً للقوانين والاعراف التجارية.

الباب الرابع**أحكام عامة****المادة الثامنة**

يتسنح المرسوم الملكي رقم ٦٥٨، بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٣٨٧ (٣ أكتوبر ١٩٦٧) المتعلّق بإحداث المحكمة، الوزاري بتلطفة التسوية.

٢ - ويقوم المركز أيضاً، بطلب من الدولة ولحسابها، بجميع الاعمال والدراسات اللازمة لتمكين الادارة من القيام بممارسة المراقبة المنوطة بها فيما يتعلق بلنجاز المنشآت التسوية واستغلالها وبادارة المواد المنوطة.

ولبلوغ هذه الغاية والمحافظ على الامن والسلامة وحماية البيئة والوقاية من أضرار الاشعاع ينط بالمركز :

- دراسة الواقع المخصوص لإقامة مشاريع المنشآت التسوية ؛

- القيام بجميع عمليات التفتيش التقني للمنشآت التسوية خلال مختلف أطوار إنجازها وطول مدة استغلالها وبعد تفكيكها خلال المدة الازمة ؛

- مراقبة محاسبة جميع المواد الاشعاعية الموجودة بالمملكة المغربية ؛

- التقدم، باتفاق مع الوزارات المعنية، باقتراح جميع التدابير التقنية والتنظيمية التي من شأنها ضمان حماية الأشخاص والمتلكات والحيوانات والنباتات من آثار الطاقة النووية والمواد الاشعاعية ولاسيما في تطبيق التدابير المذكورة.

وبالإضافة إلى المهام الواردة في البندين ١ و ٢ أعلاه، ينط بالمركز كذلك :

٣ - استيراد الوقود النووي وتخزينه وتوزيعه، وينفرد المركز دون غيره بمزاولة هذه الأنشطة ؛

٤ - جمع النفايات الناتجة عن استخدام المواد الاشعاعية وتخزينها لحساب مستخدمي هذه المواد، بالتعاون مع المصانع المختصة للادارة ؛

٥ - القيام، مباشرة بوسائل المركز، المعاشرة أو بواسطة شركات متقدمة عنه، بتثبيتها لهذا الغرض، بجميع المنشآت التي لها علاقة بانتاج وتصنيع جميع المنتاج والمنتجات والم Produktes المستخدمة في الأنشطة التسوية.

الباب الثاني**الجهزة، الادارة، والتسخير****المادة الثالثة**

يدير المركز مجلس ادارة يتم تأليفه بنصي تنظيمي. ويجوز للمجلس أن يفوض بعض سلطاته إلى لجنة تقنية. ويسيير المركز مدير يساعدته كاتب عام عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المركز.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن نصف اعضائه او من يمثلهم، وتحتفظ مقترناته بأهلية الاصوات، فان تعادلت رجع العائد الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا تغدر على السلطات الحكومية الأعضاء في المجلس حضور اجتماعاته ناب عنها في ذلك الكتاب العاملون للسونارات التي تشرف عليها.

ويحضر مدير الطاقة بالوزارة المكلفة بالطاقة ومدير المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيات التربوية اجتماعات المجلس بصفة استشارية ويقوم مدير المركز باعمال سكرتариتها ويجوز للرئيس أن يدعو لحضور اشغال المجلس بصفة استشارية كل شخص يراه أهلاً لذلك.

المادة 4

يجتمع المجلس بدعة يومها رئيسه كلما دعت حاجة المركز إلى ذلك مترين على الأقل في السنة :

- قبل 31 ماي من كل سنة لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 31 أكتوبر من كل سنة للدراسة واقرار ميزانية المركز والبرنامج التقديرى للسنة المالية التالية.

وفقاً لاحكام الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 17.83 المشار إليه أعلاه ، يشترط لصحة مداولات المجلس ان يحضرها او يمثل فيها مالا يقل عن نصف اعضائه . وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

المادة 5

يتتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات الازمة لادارة المركز . ويتولى بوجه خاص المهام التالية :

- تحديد برامج اعمال المركز العلمية والتكنولوجية وعملياته المالية ؛

- الاذن في احداث كل ملحقة او شرفة وليدة للمركز ؛

- حصر الميزانية واجراءات التمويل ونظام الاستهلاك ؛

- حصر الحسابات وتقرير تخصيص نتائجها ؛

- الموافقة على النظام الداخلى للمركز ولاسيما فيما يتعلق بالأمن ؛

- اعداد النظام الاساسي المستخدمي المركز واستصدار الموافقة عليه وفق الاجراءات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة والموافقة على التعيين في المناصب العليا .

وتثبت مداولات مجلس الادارة بمحاضر يوقعها رئيس الجلسة وتضمـن سجلـا خاصـا يمسـك بمـقـرـ المركز .

المادة 6

تناطـد بلجـنة تقـنية يـؤسـها الـوزـيرـ المـكـلـفـ بالـطاـقةـ مـهمـةـ الـقـيـامـ ،ـ فـيـ الـفـرـقـاتـ إـلـفـاـصـلـةـ بـيـنـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ ،ـ بـيـتـبـعـ أـعـمـالـ الـعـرـكـ التـقـنـيـةـ وـتـنـفـيـذـ مـقـرـراتـ مـجـلـسـ الـذـكـرـ وـتـسوـيـةـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ يـفـوضـهـ إـلـيـهاـ مـجـلـسـ الـمـجـلـسـ .ـ

وتقـدمـ لـلـجـنةـ التـقـنـيـةـ بـيـانـاتـ عـنـ أـعـمـالـهـاـ فـيـ كـلـ اـجـتمـاعـ يـعـقدـهـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ ،ـ وـتـتـأـلـفـ الـلـجـنةـ الـمـذـكـورـةـ بـالـاـضـافـةـ إـلـيـ رـئـيـسـهـاـ مـنـ :

- الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ أوـ مـمـثـلـهـ ؛ـ

- الـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ أوـ مـمـثـلـهـ ؛ـ

مرسوم رقم 195.2.86 صادر في 18 من جمادي الاول 1407 (19 يناير 1987) بتطبيق القانون رقم 83.17 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيات التربوية .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 98.085.98 بتاريخ II من ربى الاول 1407 (4 نوفمبر 1986) :

وعلى الظهير الشريف رقم 185.077.185 بتاريخ 5 شوال 1387 (9 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2I من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلى :

المادة 1

يكون مقر المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيات التربوية بالرباط .

ويجوز احداث ملحقات به في مختلف جهات المملكة .

المادة 2

يمارس الوزير المكلف بالطاقة الوصاية على مركز الطاقة والعلوم والتكنولوجيات التربوية ، مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بالمالية بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة .

المادة 3

يرأس الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك مجلس الادارة ، ويضم المجلس بالإضافة إلى رئيسه :

- الوزير المكلف بالطاقة ؛

- الوزير المكلف بالمالية ؛

- الوزير المكلف بالداخلية ؛

- الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛

- الوزير المكلف بالبيئة ؛

- الوزير المكلف بالتعليم العالى ؛

- الوزير المكلف بالخطيط ؛

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛

- الوزير المكلف بالتعاون ؛

- الوزير المكلف بالفلاح ؛

- الوزير المكلف بالصناعة ؛

- الوزير المكلف بالتجهيز ؛

- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛

- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛

ثلاث شخصيات تختار لأهليتها في الميدانين العلمي والصناعي المرتبطين بالطاقة التربوية ، يعينهم الوزير الاول باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة .

المادة 9

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ، كل واحد منها فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1407 (19 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي :

وقدره بالخط :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح ،

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة .

مرسوم رقم 2.85.543 صادر في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه القهير الشريف بتنفيذه الظهير الشريف رقم 107.1.83.1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه القهير الشريف رقم 107.1.83.1 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

الباب الأول

إيداع برامج الاستثمار والتصریح بالموافقة

المادة 1

يجب على المقاولات المعنية أن تودع لدى الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية مقابل إيصال عشرين نسخة من برامج الاستثمار المزمع انجازها ومن قوائم معدات التجهيز المتعلقة بها ، ويكون ذلك كله محرازاً وفق نموذج تضعه الوزارة المذكورة .

ويتعين على الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية أن يقوم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إيداع الوثائق السالفة الذكر المثبت في الإيصال :

أ) أما بتوجيهه نسخة من برنامج الاستثمار مذكولة بعبارة « مطابق » إلى :

- الوزير الأول ؛

- المقاولة ؛

- الادارات والهيئات التي تقوم بدور في ادخال المنافع المخولة للمقاولة حيز التنفيذ ،

ب) وأما بارجاع الوثائق المودعة إلى المقاولة مذكولة بعبارة « غير مطابق » .

ويجب أن يبرر ارجاع الملف وأن يشعر الوزير الأول بذلك .

- الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالتطهير أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله ؛

- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛

- مدير المكتب الوطني للكراء ؛

- مدير مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

- مدير المركز الوطني لتطهير وتنسيق البحث العلمي والتكنولوجي ؛

- عميد كلية العلوم بالرباط ؛

- رئيس مصلحة الوقاية من الاشعة التابعة لوزارة الصحة العمومية .

ويجوز للرئيس أن يدعو لحضور اشتغال الملجنة بصفة استشارية كل شخص يراه اهلاً لذلك .

ويحضر مدير الطاقة بالوزارة المكلفة بالطاقة ومدير المركز والكاتب العام به اجتماعات الملجنة بصفة استشارية ، ويقوم الكاتب العام بأعمال سكرتариتها .

وتجمعت الملجنة التقنية بدعوة يوجهها رئيسها أما من تلقاء نفسه وأما تلبية طلب صادر عن نصف اعضائها كلما دعت حاجات المركز إلى ذلك وثلاث مرات على الأقل في السنة .

وتصدر قرارات الملجنة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة ، فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

المادة 7

يدير المركز مدير يستعين بكاتب عام ، ويعين كلها معاً وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

ووفقاً لاحكام الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 17.83 المشار إليه أعلاه ، يمكن أن يفوض مجلس الادارة أو الملجنة التقنية إلى المدير تسوية قضايا معينة .

وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة والملجنة التقنية ان اقتضى الحال ذلك ، ويسير المركز ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات او العمليات المتعلقة بغراضه . ويمثل المركز ازاء الدولة وكل ادارة عامة او خاصة وازاء الغير ، ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المركز في المحاكم ، لكن لا يجوز له اقامة دعوى قضائية الا باذن من مجلس الادارة . ويعين المستخدمين وفقاً لاحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

وللمدير ، بوصف كونه أمراً بقبض الموارد وصرف النفقات ، ان يتلزم بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات . ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملزم بصرفها ، ويبت في نفقات المركز وموارده .

المادة 8

تطبقاً للفقرة الرابعة من المادة 2 من القانون رقم 17.83 المشار إليه أعلاه يهدى إلى المركز بمهمة القيام لفائدة مستخدمي المواد الashعاعية بجمع وتخزن النفايات الناتجة عنها بتعاون مع المصالح المكلفة بالوقاية من الاشعة التابعة لوزارة الصحة العمومية .

الباب الثالث**تحمل الدولة جزءاً من الفائدة****المادة 6**

تستفيد شركات الاستثمار المشار إليها في الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2I.82 من تحمل الدولة جزء الفائدة المنصوص عليه في الفقرة 20 (الفقرة الأولى) فيما يخص القروض التي يمنحها أيها البنك الوطني للانماء الاقتصادي وتحدد شروط وكيفية دفع المبالغ التي تتحملاها الدولة إلى البنك الوطني للانماء الاقتصادي في اتفاقية تبرم بين وزير المالية والبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الباب الرابع**مكافأة التحديث****المادة 7**

التجهيزات التي يمكن أن تتيح الحصول على مكافأة التحديث وفق أحكام الفصل 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2I.82 هي :

- تعويض محرك السفينة بمحرك جديد ، ويحدد العدادي بـ * 40 حصانا بخاريا فيما يتعلق بسفن الصيد المزودة بمحال تحتوى على صنارات (palangriers)
- * 50 حصانا بخاريا فيما يتعلق بالقوارب وسفن صيد السردين ؛
- التجهيزات الجديدة لاستكشاف الأسماك مثل أجهزة « سونار » والمسابير فوق الصوتية ؛
- الآلات المعدة لصنع الثلوج على متن السفن ؛
- التجهيزات الجديدة للثبريد المستقل ؛
- التجهيزات الجديدة للاتصال اللاسلكي على متن السفن ؛
- التجهيزات أو الأجهزة الخاصة التي تمكن من الاقتصاد في استهلاك الطاقة على متن السفن.

المادة 8

وسلم الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية شهادة تثبت أن السفينة قابلة تقنيا لعمليات التحديث.

الباب الخامس**إجراءات صرف المكافآت****المادة 9**

تصرف المكافآت المشار إليها في الفصول 2I و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه بناء على مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة محدثة لدى الوزير الأول.

المادة 10

تودع لدى الوزارة المكلفة بالصناعة وفق أحكام المادة 9 أعلاه طلبات صرف المكافأة المنصوص عليها في الفصل 25 من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالمقابلات التي تقوم بصنع أو اصلاح السفن.

المادة 2

لكل مقاولة لم يرجع إليها ملفها بعد انصمام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة أن ترفع الامر إلى الوزير الأول لاعادة النظر في شأنه.

المادة 3

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على برنامج الاستثمار سبق ايداعه أو صرح بأنه مطابق لما يفرضه القانون أو على قائمة معدات التجهيز الملحقة به محل ايداع جديد وفق الشروط المقررة في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه يسمح بتغيير مبلغ برنامج الاستثمار الأنف الذكر بنسبة لا تجاوز 10 % ، على أن تودع المقاولة مقابل ايصال لدى الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية 20 نسخة من الوثائق المتعلقة بالتغييرات المدخلة على برنامج الاستثمار الذي سبق ايداعه.

الباب الثاني**ايادع الاتفاقيات وابرامها****المادة 4**

يجب على المقاولات المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه ، اذا رغبت في ابرام اتفاقية مع الدولة ، أن تودع وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه برنامج الاستثمار الذي تعتمد انجازه وقائمة التجهيزات المتعلقة به.

ويجب على الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية أن يقوم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المذكورة :

- أ) اما بارجاعها إلى المقاولة مذيلة بعبارة « غير مطابق » ، ويعين أن يبرر هنا القرار وأن يشعر به الوزير الأول ؛

- ب) واما بتوجيهها إلى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 5 بعده ، مضمونة بمقداره فيما يتعلق بالمنافع التي يمكن منحها للمقاولة من جهة وبالشروط التقنية والمالية والاقتصادية المتعلقة بانجاز واستغلال الاستثمار الذي تنوى المقاولة تحقيقه من جهة أخرى.

المادة 5

تحدد لدى الوزير الأول لجنة للاتفاقيات تتولى بحث الملفات المعروضة عليها وتوجه نتيجة أعمالها إلى الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية التي تضع مشروع اتفاقية على أساس ما انتهت إليه اللجنة.

وفي حالة موافقة المقاولة على ذلك يوقع الاتفاقية الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية من جهة والمقابلة من جهة أخرى.

وفي حالة العكس يجب الوزير الأول في مشروع اتفاقية بصورة نهائية.

- القيام ، بعد موافقة وزير المالية ، بتحديد قائمة التجهيزات الموجودة على متن السفينة أو في البر ، التي تتيح الحصول على مكافأة التجهيز الانتقائية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الفصل ٢١ من القانون رقم ٢١.٨٢ المشار إليه أعلاه.

المادة ١٨

للوزير المكلف بالمالية أن يقرر :

- سقوط الحق في الاعفاءات المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم ٢١.٨٢ المشار إليه أعلاه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية ؟

- سحب المنافع المغوللة للمقاولات وفقاً للفصل ٨ من القانون رقم ٢١.٨٢ المذكور ، وذلك بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية والامر ، ان اقتضى الحال ، بدفع الرسوم والضرائب التي كان من الواجب ادائها والمطالبة وفق الشروط المحددة في الفقرة الثانية من الفصل ٨ المشار إليه بارجاع مبلغ الغائدة الذي تحملته الدولة والمكافآت الممنوحة.

المادة ١٩

تنسخ ، مع مراعاة أحكام الفصل ٣٠ من القانون رقم ٢١.٨٢ المشار إليه أعلاه ، جميع الأحكام المتعلقة بموضوع هنا المرسوم ولاسيما الأحكام الواردة في :

- المرسوم رقم ٢.٧٣.٤١٣ الصادر في ٤ من رجب ١٣٩٣ (١٤ أغسطس ١٩٧٣) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية توجيهها لتطبيق تدابير التشجيع على الاستثمارات البحريّة ؟

- المرسوم رقم ٢.٧٣.٤٠٧ الصادر في ٤ من رجب ١٣٩٣ (١٤ أغسطس ١٩٧٣) بتحديد تركيب وكيفية تسخير اللجنة المنصوص عليها في الفصل ١٥ من الظهير الشريف رقم ٢.٧٣.٤١٠ ب تاريخ ٣ من رجب ١٣٩٣ (١٤ أغسطس ١٩٧٣) المعتر بمتابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات البحريّة واجراءات صرف المكافآت على التجهيز والمكافآت الانتقائية.

المادة ٢٠

يسند إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالريلات في ١٢ من ذي الحجة ١٤٠٦ (١٨ أغسطس ١٩٨٦).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وتحمّل بالخط :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصبيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

المادة II

يصرف لمجموع المبالغ المكافأة المطلوب للتجهيزات المشار إليها في الفصلين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٢١.٨٢ المشار إليه أعلاه بعد مغادرة السفينة وتسليم رخصة الملاحة.

المادة I٢

تصرف المكافأة على التجهيز المنصوص عليها في الفصل ٢٣ من القانون رقم ٢١.٨٢ الآف الذكر بعد انجاز عملية التجهيز ومعاينة السلطة البحريّة لذلك.

المادة I٣

تدفع المكافأة على الهمم لحساب المستثمر مباشرة إلى الورش الذي يقوم بصنع السفينة البديلة . بعد معاينة السلطة البحريّة المحلية لوضع صالح السفينة . ويحسب مبلغ المكافأة المذكورة باعتبار الثمن المتوسط لسعة الاجمالية للسفينة الجديدة التي تكون لها نفس المميزات المتوفّرة في السفينة التي تم هدمها.

المادة I٤

يجب أن يدرج مبلغ المكافآت في باب الخصوم من موازنة المقاولة وأن يستهلك وفق النظام المعمول به في ميادن الضرائب.

الباب السادس

أحكام متنوعة

المادة I٥

التاريخ الواجب اعتماده لتحديد عمر السفينة هو تاريخ مغادرتها.

المادة I٦

يجب أن يقدم التقرير عن انجاز برنامج الاستثمار المنصوص عليه في الفصل ٦ من القانون رقم ٢١.٨٢ المشار إليه أعلاه وفق نموذج تحدده الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية لهذا الغرض.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور إلى كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية.

المادة I٧

للوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية :

- تمديد الأجل المحدد في الفقرة الثانية من الفصل ٤ من القانون رقم ٢١.٨٢ المشار إليه أعلاه :

- السماح بالعياد عن الأحكام المنصوص عليها في الفصل ٧ من القانون رقم ٢١.٨٢ الآف الذكر :

- منح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل ٢١ من القانون رقم ٢١.٨٢ المذكور :

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 240، صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف إلى الضريبة المهنية (البيانات).

وزير التجارة والصناعة ،
وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 350.350.1.85.18 من تاريخ 18 من ربى الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البيانات) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها : وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ، قرروا ما يلى :

المادة الاولى

توزيع في سنة 1987 حصيلة مبلغ العشر المضاف إلى الضريبة المهنية (البيانات) بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 27.85 على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

- للغرف التجارية والصناعية وجامعتها 76 %
- لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها 24 %

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : الطاهر المصمودي
الامضاء : محمد أبيض .

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة .

مرسوم رقم 2.87.179 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1407 (27 فبراير 1987) يتعلق بتعليق بتعطيل يوم 2 مارس 1987.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الأسبوعية وراحة الأعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ،

مرسوم رقم 2.86.389 صادر في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 350.350.1.85.18 من تاريخ 18 من ربى الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البيانات) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 350.350.1.85.18 من ربى الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البيانات) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يحدد بقرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية نصيب كل من الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف إلى الضريبة المهنية (البيانات) بالقانون رقم 27.85 المشار إليه أعلاه .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العماري .

وتحت بالخط :

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : الطاهر المصمودي ،
وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد أبيض .
وزير المالية
الامضاء : محمد برادة .

المادة الثانية

يعلم بأحكام هذا القرار ابتداء من 8 رجب 1407 (9 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار وزير المالية رقم 298.87 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع عدد 09 - 27).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 170.57.I الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريةة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريةة الجمركية ، كما وقع تغييره :

وبناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1204.86.I بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.8I6 الصادر في 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المفوضة بموجبه خلال سنة 1987 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (I) تعريةة الرسوم الجمركيه المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 170.57.I المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعلم بأحكام هذا القرار ابتداء من 3 ربیع 1407 (4 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 3 ربیع 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : محمد برادة.

(I) انظر الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 ربیع 1407 (4 مارس 1987) صفحة 58.

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يكون يوم 2 مارس 1987 يوم عطلة مدفوعة الأجر وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (27 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1407 (27 فبراير 1987) الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

وتحم بالعلف :
وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي.

قرار وزير المالية رقم 1204.86 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عجائن الورق.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 170.57.I الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريةة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريةة الجمركية ، كما وقع تغييره :

وعلى قانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1204.86.I بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.8I6 الصادر في 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) والمفوضة بموجبه في سنة 1987 إلى وزير المالية ، سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

تغير وفقاً للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار تعريةة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف رقم 170.57.I المشار إليه أعلاه بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

نصوص خاصة

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يافق على مقرر مجلس جماعة موالين الغابة القروية (إقليم بنسليمان) المتعلق بالاذن في تخلي هذه الجماعة بالتراسى للسيد حسنى ابن سليمان عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة موضوع الرسم العقارى عدد 9777 س ، تبلغ مساحتها حوالي تسعة (9) هكتارات وآربين (2) وتسعين (90) سنتيار ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بهذا المرسوم بشمن اجمالى قدره ثمانون ألف درهم (80.000,00 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة موالين الغابة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقيعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

مرسوم رقم 2.87.148 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة موالين الغابة القروية يأذن في تخلي هذه الجماعة بالتراسى لآخر الأفراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة .

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.076.583 I بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي : وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية :

وعلى المرسوم رقم 1341.2.59.1 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة أملاك الجماعات القروية : وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة موالين الغابة القروية خلال دورته العادية المنعقدة في 18 من جمادى الآخرة 1407 (17 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الأئحة للبلدان التي تخلو الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الفصل الفريد من القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه كما يلي :

ـ فصل فريد

أمريكا :	آسيا :
ـ بيرو .	ـ آندونيسيا .
ـ فنزويلا .	ـ كولومبيا .
ـ الباقى بدون تغيير .	

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المراكز المشار إليها أعلاه .
وحرر بالرباط في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986)
الإمضاء : عبد الطيف القبلي .

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 213.87 صادر في 23 من ربى الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتنمية وتفصيل القرار رقم 836.83 بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) بحداث وتأليف اللجان الإدارية المتتساوية الاعضاء المختصة اباء موظفى وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية .

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على القرار رقم 836.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) بحداث وتأليف اللجان الإدارية المتتساوية الاعضاء المختصة اباء موظفى وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1119.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنمية القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للأئحة البلدان التي تخلو الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج .

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعيان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وبالخصوص الفصل 19 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 1466.75 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للأئحة البلدان التي تخلو الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لائحة البلدان التي تخلو الحق لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج في إجازة ادارية خاصة مدتها 45 يوما والمحددة بقرار رقم 1466.75 المشار إليه أعلاه تتم كالاتي :

آسيا :	أمريكا :
ـ اليابان .	ـ بدون تغيير .

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986)
الإمضاء : عبد الطيف القبلي .

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1120.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) يتم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخلو الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج .

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعيان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 19 منه :

« الفصل الثاني

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		
الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	
2	2	2	2	اللجنة الثالثة : مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري والحرفيون والمساعدون التقنيون

(الباقي بدون تغيير) .

الجادة-الثانوية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربیع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986).
الامضاء : بنسلم للصيادي.

قرر ما يلى :

ال المادة الاولى

يتتم الفصل الاول والثانى من القرار رقم 836.83 المؤرخ فى 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول

« اللجنة الثالثة

« مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري والحرفيون والمساعدون التقنيون

(الباقي بدون تغيير) .

إعلانات وبلاغات

السيد عمر أخوتي 4 زنقة كوماندان كوطينست :

السيد السعيد أمسكان ، 8 زنقة شونيني :

السيد محمد أندلسى ، I28 شارع II ينایر :

السيد موحا باموح ، II زنقة ريمس :

السيد مصطفى بوبكري ، 45 زنقة كوماندان لامى ، الطابق 3 ،
أمام المكتب الوطنى للكهرباء :

السيد ميلود بوطيب ، 8 شارع الزرقطونى :

السيد عبد الحكيم بنيس ، (مكتب الدراسات الطغرافية) ، 62

زنقة عبد الرحمن الصحراوي :

السيد رشيد الشرقاوى ، 42 شارع مرس السلطان :

السيد صالح دايد ، II زنقة بيلفور :

السيد عبد الله فقير ، II زنقة ريمس :

السيد فانكان رونى ، 44 زنقة محمد سميح :

السيد على هيلين ، 20 زنقة موسى بن نصیر :

السيد مصطفى قبدي ، I04 زنقة عبد الرحمن الصحراوي :

السيد محمد كريم ، 94 زنقة الامير مولاي عبد الله :

السيد عبد الطيف ناصر ، I07 شارع بوردو :

السيد أوبيه فيكتور (مكتب أوبيه) ، 60 زنقة جيل كرو وزيس :

السيد راموس انطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطونى :

السيد عبد القادر سامي ، 2I زنقة دنسن ، زاوية ابا موسى :

السيد لحسن سمير ، I شارع لالة ياقوت :

السيد صباح صالومون ، 18 زنقة طرفيس :

السيد نور الدين التريكي ، 33 زنقة ريتز :

شركة جيو - بلان - دراسات (السيد هورانى) ، 28 ، زاوية

زنقة بيزنسى وزنقة فوزى :

شركة جيو - طبو - المغرب (السيد الملبي) ، 42 ، شارع

الجيش الملكى :

شركة انجيمار « الهندسة والفتورغرامترية المغرب »

(السيد كريستيان) 64 ، شارع آنفا :

شركة المغرب - طبو (السيد أمين) ، 28 زنقة الوزير النازى :

شركة برو دراسات (السيد أماليك) ، 74 زنقة كالى :

شركة سافيري للدراسات الهندسية (السادة سافيري) ،

I ، ساحة ميرابو :

الشركة العربية الأفريقية للفتوغرامترية والاعلاميات

(السيد فارس) ، 24 ، شارع محمد الخامس :

شركة الدراسات والاشغال (السيد هدى) ، زاوية شارع المقاومة

زنقة بويسنس :

استوديو ايطاليانو للفتوغرامترية والطبغرافية (السيد دلباسو) ،

6 ، شارع الحنصالى :

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفصل صاحب الجلالة ادام الله عزه ونجمه ، فاستقبل في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) السيد المعطي جوريو ، وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة وكندا.
ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

* *

تفصل صاحب الجلالة ادام الله عزه ، فاستقبل في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) السيد عبد السلام زيند وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البريطانية.
ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص المزاولين انجاز اشغال طبغرافية الذين حصلوا على الرخصة النهائية او المؤقتة سنة 1987 (تطبيق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

I - الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزيان اياف ، حى ول العهد سيدى محمد ، مجموعة I ، رقم 164 I :

السيد دى باسكى فانسان ، الطريق رقم 3 :

السيد لوزانجير جان جاك « مكتب زوراف » 55 ، حى سويسرا ،

ص.ب : 263 :

شركة ريشار جورج وشركائه (السيد ريشار والسيد عبراش) ،

شارع الحسن الثاني ، رقم 265.

بنى ملال :

السيد العربي يمول (طبو تادلة) ، شارع الحسن الثاني ، أمام المحكمة.

بنسلیمان :

السيد عبد القادر العمدانى ، 79 ، شارع الحسن الثاني.

برشيد :

السيد خديير حطاب ، 75 ، زنقة طارق بن زياد.

الدار البيضاء :

السيد على أديدور ، 3 ساحة بودى دوكھوم ، المغاريف :

السيد العربي العيساوي مكتب « م.د.ش.ط » 17 ، زنقة بروفونس

المستشفيات ?

مكناس :

السيد احمد بوجوش ، 4 ، زنقة مونتون ;
 السيد ايسومور الحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ;
 السيد لوتران لويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ;
 السيد ميرت بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ;
 السيد عبد العالى التازى ، 6 ، زنقة اليكساندرى ;
 السيد محمد زيميو ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله ;
 السيد عبد الله الشريفى ، 4 ، شارع نهرو ;
 السيد الحسين مرشيد ، 8 ، زنقة بيروت.

المحمدية :

السيد فوسى أريزا أنريك ، زنقة ايفران.

وجدة :

السيد ادريس جابر ، 14 ، شارع الموحدين ، الطابق الاول ، رقم 5 ;
 السيد عبد العالى اسماعال ، 17 ، شارع الدرفوفى ;
 الشركة المغاربية للهندسة والانجازات (السيدان لهزاوى وبوکرايباد) ، عمارة اليعقوبى ، ناوية شارع محمد الخامس وزنقة المدينة المنورة.

الرباط :

السيد لكبير أيت كرين ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ;
 السيد حسن أنور ، حى المنار ، مجموعة د ، رقم 14 ، شارع الحسن الثاني ;

السيد مصطفى البغدادى ، 10 ، زنقة نيجيريا ;

السيد عبد المالك بنعبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ;
 السيد مصطفى بنورى ، 8 ، شارع أبو رقراق ;

السيد عبد الرحيم بنجلون ، 22 ، زنقة البريهى ;

السيد ايميركى رفائيل « مكتب طبوغرافي » ، 2 ، زنقة تيندوف ;

السيد محمد الراضى ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفيه الغربية ;

السيد كريمول بيير ، 1 ، زنقة البطانى ;

السيد جوفوفيك بلاكوجى ، 7 ، زنقة الاستففية ;

السيد أحمد مراكشى ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ;

السيد عبد الرحمن مقرنى ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ;

السيد موسى (مكتب موسى) ، 13 ، زنقة المدينة ;

السيد محمد أزوايت ، 14 ، زنقة تافراوت ;

السيد لحسن ريوش ، 5 ، زنقة الجديدة ;

السيد روفان بيير لوسيان ، 4 ، زنقة تيندوف ;

السيد محمد السايسى ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ;

السيد أحمد السهلى ، 62 ، شارع مولاي اسماعيل ;

السيد مولاي المهدى صوصى العلوى ، (مكتب سيطا) 54 ، شارع شالة ;

محمد تيمجدين ، 6 ، زنقة آسفى ;

السيد عبد السلام اليوسفى ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفيه ;

شركة كروطوفوط (السيد محمد العوفير) ، 55 مكرر ، زنقة جعفر الصديق ;

الشركة الجديدة للفتوغرافية والطبوعرافية (السيد بوعيشة) ، 5 ، مهر المسكوك الكبير ;
 الشركة العامة للدراسات (السيد لحسينى) ، 99 ، شارع محمد الخامس .

الجديدة :

السيد عبد اللطيف الجازولى ، 28 زنقة أناطول فرنسا ;

السيد محمد خالد ، 20 ، شارع ابن خلدون ;

الشركة المغربية للتحسين العقارى والطبوعرافية (السيد ميسائى) 5 ، زنقة بير ليوز ، ص.ب : 54 ;

الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطبوغرافية والجغرافية والهندسة المدنية (السيد بنكيران) ، 36 ، شارع المقاومة .

فاس :

السيد محمد أمهد ، 9 ، شارع محمد الخامس ;

السيد محمد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسى ، رقم 21 ;

السيد محمد بنانى ، 23 ، شارع الشفشاونى ، المدينة الجديدة ;

السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاونى ، المدينة الجديدة ؟

السيد عبد العالى التلاوى ، 34 ، شارع الحسن الثانى .

القنيطرة :

السيد الحسين السعیدى ، 2 ، زنقة الملكة ايليزابيت ;

السيد أحمد ابن هيبة ، 45 ، زنقة محمد عبدو ، الطابق الاول ، الشقة 4 ;

السيد محمد بن مكى ، 24 ، شارع محمد الدبورى ، الشقة رقم 13 ;

السيد عامر ناجى ، 12 ، زنقة طنبجة .

الخميسات :

السيد موح عرقوب ، رقم 82 مكرر ، ابن سينا ، ص.ب 62 أزهـ ، خريبكة :

السيد عبد القادر الزاودى (أطلس طوبو) ، 16 ، زنقة تادلة .

مراكش :

السيد أبطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الازرق ;

السيد أحمد عشوقة ، 35 ، زنقة موريطانيا ، كيليز ;

السيد أحمد باعلا ، 5 ، عمارة الشكيلي هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز الشعالى ؟

السيد الهاشمى بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ;

السيد احمد بنكيران ، 94 ، سيدى أحمد السوسى ؟

السيد مولاي امبارك الفتحى العلوى ، 139 ، عمارة زبيـر ، زنقة محمد البقالى ؟

السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زيـاد ؛

السيد احمد كركودة ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛

شركة بروموكانسائى (السيد الصدكى) ، زنقة علال بن احمد ،

فيلا الغراس ، حى المستشفى .

الرباط : السيد ادريس العلياني الغازى ، شارع مصر ، عمارة ٢٤ ، الشقة ٧ ;
 السيد عبد الكريم داكار ، زاوية مدغشقر وزنقة سيمام ;
 السيد كراسكى ريسزارد ، ٤ ، زنقة المرج ، الشقة رقم ٥ ;
 السيد بيلكار - كونسييلت (السيد كروكوروف) ، ٢٥ ، شارع
 الام المتحدة ، أكملان .

السيد محمد أحمال ، 123 ، باب الرحمة ، بطانة؛
شركة كوترا باس «شركة اشتغال البناء والتطهير» (السيد نايد
خطاب) ، 64 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، حي السلام.

طبعة : السيد ادريس الحسنوى ، 65 ، شارع المقاومة ، مكتبأ؛
الشركة الطنجية للدراسات العقارية والمطغرا فية (السيد عبدون
محمدبن) ، 39 ، شارع الامير- مولاي عبد الله.

تارودانت :
لسييد مصطفى فقري ، 198 مكرر ، پيز انزiran.

الدار البيضاء :
شركة الدراسات الطبيعافية والتجهيز العقاري والتعاون التقني
(السيد سهيل)، زاوية زنقة فيadal وزنقة كولبيز.

القنيطرة: شركة الاشغال ونجاز الدراسات والطغرافية (السيد القصري)،
368 ، شارع محمد الخامس.

نائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص الذين ستعجّل بهم في
سنة 1987 إلزامهم بـالرخصة المؤقتة أو النهاية بناءً على الفصلين
18 و 19 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من
ذى الحجة 1385 (60 ديسمبر 1975).

٢ - سحب الرخصة المؤقتة لمدة ستة أشهر
الباطمة :

لسيد بيلز بنسكى . فيبدو أنه ، ٤ ناقلة أحافير .
طحنة :

السيد عبد العزيز التليكتي ، ٦٦: شارع محمد الخامس ..

٢ - سحب الرخصة النهائيّة لمدة ستة أشهر

الرباط : سيد ديلمار شارل، ٤ شارع مولاي يوسف :
سيد كوكفيك تيكلا، ٧، ذقة المسقطة.

مراکش :

سید ذینو فیف فلاڈیمیر، زنگنهب، بستان البشا، رقم ٥.

شركة الأشغال الجوية (السيد الكتاني)، 22، زنقة مولاي رشيد؛
الشركة المركبة لتجهيز البلاد - المغرب (السيد أحمد فخر الدين)، 30، شارع العلوى.

شركة الدراسات الطبوغرافية الأفريقية (السيد برادة) ، 4 ، زنقة العائشة :

الشركة المغربية للفتو طبوقografie (السيد ايشير) ، 248 ،
شارع جون كينيدي ؟

الشركة المغربية للطبوعغرافية (السيد كروزيت) ، ٨١ ،
شارع علال بن عبد الله ؛

الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات (السيد المعمري) ،
٧ ، زنقة الحسين الاول ؛

شركة مغرب دراسات (السيد المسعودي) ، 2 ، زنقة فشتالة ؛
 شركة تيكفو - أكسيبورت - سروى (السيد كوزيفي) ، 5 ،
 زنقة القصار ؛

شركة الاستشعار عن بعد والخرائطية والطографية «تيليكارت» (السيد جلال)، زنقة أبو حبيفة - أكدال.

آسفى :
السيد عبد الكامل النواجى ، 9 ، زنقة البريد .
سلام : ...

السيد محمد عبد الدين ، 24 ، شارع لالة أمينة ، قابريكت :
السيد امبارك عبراش ، 69 ، المتنزه ، زنقة طروال ، بطانة .

السيد احمد عماد ، ٤٣٧ ، شارع الجيش الملكي .
طنجة :

لسيـد كالـو كـابـريـيل ، 2 ، سـاحـة نـافـارـى ؛
لسيـد بـارـاـكـو بـيرـنـارـ ، 6 ، زـيـقة الـابـيـضـ المـتوـسـطـ ؛
لسيـد تـيـبـوـ جـانـ ، 3ـ مـكـرـارـ ، زـيـقة الـيوـسـفـيـةـ ؛

عياض (كيفيدوا سيلبيقا) معلم مشتقه من قلم رقم 3.

- الخصية المقتلة

مكتاسب :
لسيد الحسن العلوى الحساني ، 25 ، زنقة ادريس II :
لسيد عبد الكريم الزروالى ، زنقة نهر فى شارع ملاويقة الامجاش ، الشقة
رقم ٢٥ ، المحمدية الجم سق :

وَجْدَةُ : لِسَدِ الطَّاهِرِ التَّوَلَِّيِّ ، ٢ ، فِنَقَةُ الْمَهَابِطِ.